عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك القاضي وولي غيره فدفعه
عند الثاني جاز ذكره في الخلاصة قوله مقيد بالقاف في خط المص
وفي النسخ بالفا قوله وان سلمه في السوق بر وقيل لا يبرا وهو قول زفر
وبه يفتى قال في النهر وفي الواقعات الحسامية جعل هذا رايا للمتاخرين
لا قولا لزفر ولفظه والمتاخرون من مشايخنا يقولون في جواب
الكتاب انه يبرا اذا سلمه في السوق او في موضع اخر في المصر بناء على عادا تهم
في ذلك الزمان اما في زماننا فلا يبرا لان اكثر الناس يعينون المطلو
على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان الشرط مفيدا فيصح وبه
يفتى اه وهو الظاهر اذ كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان مع
ان زفر كان في ذلك الزمان اه قوله وان سلمه في برية او في سواد لا يبرا
لعدم قاض يفصل الحكم فيه قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما
والمفهوم من كلام المص ان السواد هي القرى التي ليس فيها قضاة
واما اذا كان فيها قضاة ينبغي ان يبرا للقدرة على المخاصمة
كذا في العناية قوله ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
لا يبرا لان الغرض من التسليم تمكن المكفول به من احضاره مجلس
الحاكم وذلك لا يتاتى اذا كان محبوسا لغيره كذا في الشمني قوله
بر عند ابي ح اذ المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من احضاره مجلس
الحاكم وقد وجد كذا في البرهان قوله خلافا لهما لانه قد لا يمكنه
الوصول الى حقه لكون الشهود في البلد المسمى ولتفاوت القضاة
صلاحا وبه يفتى في زماننا قاله في البرهان وفي الفتح وقولهما اوجه
اه قوله وبموت الكفيل اي يبطل وقيل لا تبطل بموت الكفيل ويطالب

وارثه

وارثه باحضاره ذكره الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست
بمال كذا في السراج كذا في النهر قوله لا تبطل بموت الطالب وهو المكفول
له لان وصيه او وارثه يخلفه فلو ترك ورثة وسلمه الكفيل الى بعضهم
بر منهم خاصة وللباقين مطالبته باحضاره ولو سلمه لاحد الوصيين
بر من النسبة اليه وللاخر مطالبته كذا في الينابيع وقد يشكل على
هذا قولهم احد الورثة ينتصب خصما للميت فيما له وفيما عليه وفي
منظومة ابن وهبان قيل تبطل بموت الطالب وعزاه في شرح الى
المنتقى وقال انه غريب لا يعرف في غيره والمذهب ما قاله المص
كغيره قاله في النهر وقال ايض واعلم ان الطالب يعم الوكيل فلو كان
الاخذ للكفيل وكيل رب الدين فسلمه اليه وقد اضافه الى نفسه
بر وان اضافه الى موكله لا يبرا ولو سلمه الى الموكل بر كذا في التتارخا نية
والوصي فلو سلمه الى الورثة او الغرماء لا يبرا كما في البزازية والقاضي فلو
اخذ من المدعى عليه كفيلا بالنفس فسلم الكفيل الى المدعي لا يبر
ولو الى القاضي بر هذا اذا لم يضفه القاضي الى المدعي فان اضافه
اليه بان قال ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه انعكس
الحكم كما في الخانية اه قوله ومن بر دفعه اليه وان لم يقل الخ قال في
النهر ذكر هذه المسالة هنا مع ظهورها الغرض هو ان المقصود
من الكفالة انما هو التوثق لاستيفاء الحق فما لم يستوف يتوهم
انه يجب عليه تسليمه مرة بعد اخرى فازال هذا الوهم ببيان
ان عقد الكفالة انما يوجب التسليم مرة لا يفيد التكرار قاله ابو الليث
اه قوله وبرا الكفيل ايض بتسليم المطلوب نفسه اه هذا اذا كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)